

ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السويطي تامل صنع
النقوى في شرح المهذب في فرع انه بلغ رتبة الاجتهاد
لوما ذكره فهو لا تكلموا بمقتضى حاله والشخ عبد الحق ذكر
حال اهل الزمان المناخر انتهى ما مر به في السؤل فتوصل
من ذلك كله اتفاق القولين على هوذا العمل بالرباب او هو
يؤلف من له علم معتبر ومنعه في حق غيره على ما ذكره من
التفصيل وانث خبر بان هذا الجرم وان امكن في حق من
ذكر من العلم فلا يكن في حق من سلف من اهل القول المجرى
بوهو ب نفليد غير البالغ رتبة الاجتهاد قال الحق ان الخلاق
بين القولين حقيقي مبني على جهل في الجزى وعدمه
وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل وهو اول
الاقوال واولها بالصواب وسياق باب الاجتهاد ما
يؤيدوه ويعلم منه مبنى الاقوال كلها والله اعلم **تفسير**
مهم **يحيى** **مدارهم** كثيرا يسبح اسيرها له ويقول من
لا يتدبر مقال يفضل المناخر على المتقدم او يعقل رجحان
احد قولين بنسبته الى المناخرين اوردته بقوله والى الله
يبوء الاله قول مجابى واذا اشنع عليه ذو غيرة دينية تخلص
بعدم تحريم نسبة الصحابي كنية المقابل الى صاحب المذهب
اولم يدركت لهما نفلا وامتياز قول الصحابي بما هو غني
عن البيان وباجل ذلك في اللغام عياران تنسب عنهما
الاسماع وتنسب عنهما الطباع او جنتها المغلقة عن تدبر
الابان الصريح والاحاديث العجيبة كاية السابقين
واية التفتين والمناظرين قبل الفتح وبعده وحديث

خيرية القرون الثلاثة ونحو مما سبق اول الكتاب وما
احسن التمثيل ايضا بقوله **ب** وكان بكت فبى فيسبح الى الديار **ب** كما حافظت الفضل المتقدم
مع ان العكس في محل التراجع لا يمتري عاقل ان من مواقع الاجماع
كما صرح به الامام اجماع بين مال الظاهر والباطن ابو زيد
عبد الرحمن بن عبد العزيز الكبري القرني في شرحه على شرح
شيخنا العلم الشهير سيدى ابى عبد الكريم الدنى السمان
على صيغة نقطة واية الوجود واستشهد عليه قايلا انه
لم يبيغ للمناخر اخراج في شى اصله اسوى الموافقة للمتقدم
حاكيا قول الامام ابى اسحاق ابراهيم بن ابى بكر النخعي
الشهير بالبناء ارجوزته فلم تدع سلفه الا واصل في كل
علم قوله لغايل ذكره عقبة قول شارح ابى الحسن على بن يحيى
العتيلى والمعنى ان غاية قصدى في هذا ان اخترت كلام
المتقدمين ومن اغفل عنهم ما نوره هنا لانهم لم يتركوا
في جميع العلوم ما يقول احد بل خاضوا فيها وتكلموا في
الغامض منها وكما يخطط المناخرين حكاية كلامهم خاصة
انتهى ثم قال ومثله قول الاخر لم يدع من مضى للذي قد غير
فضل علم سوى اخذه بالانث وهذا الاينة قولهم اذا كانت
العلوم معا الهيئة وموانصب اخصاصية فغير مستبعد
ان يدخر لبعض المناخرين ما عسر رعا بعض المتقدمين
فان المراد منهم الشى والتعبير عنه بعد ثبوت اهل الذي
بهوا ككتاب والسنة فان ما عداها ضلال وبيدعة وهذا
قد تم وانتهى ومع كونها هذا ببادى الراى فلا ينسح